وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن تشكيل اللجنة المختصة

بتحديد مدى مسئولية المصدر فى مخالفات التصدير

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس قطاع التجارة الخارجية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لدراسة المخالفات المنسوبة إلى المصدرين برئاسة رئيس قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة ، وعضوية كل من السادة :

- المستشار / أحمد منصور نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانونى لقطاع التجارة الخارجية .
- ممثل عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- رئيس شعبة المصدرين بالاتحاد العام للغرف التجارية أو ممثل عنه .
- ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية .
- رئيس المجلس التصديرى المختص ، ويتم دعوته عند دراسة مخالفات خاصة بنشاط مصدرين من ضمن اختصاصات المجلس .

وللجنة أن تستعين بمن تراه دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بدراسة المخالفات الواردة فى المادة (٦١) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ، وذلك لتحديد مدى مسئولية المصدر عن هذه المخالفات ، للنظر فى توقيع أى من الجزائين المنصوص عليهما فى المادتين (٦٢،٦٣) من اللائحة المشار إليها ، فى حالة ثبوت المخالفة .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ويشترط لصحة انعقادها حضور أربعة أعضاء على الأقل ، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/١١/٢٧

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد